

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

إلا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فیتبعها ذلك فیعتنق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده إذا قرأت القرآن ومِت فأنْت حر .

فإذا قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته .

وإن قرأ بعضه لم یعتق بموت السيد وإن قال إن قرأت قرآنا ومِت فأنْت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الإمام في المحصول إن القرآن يطلق على القليل والكثير لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى ! ! وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع لأن السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير .

والقرآن بغير همز عنده اسم جمع كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة .

ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه یظنه مهموزا وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الإشكال .

وأجيب عن السؤال .

\$ فصل في الكتابة \$ وهي بكسر الكاف على الأشهر هي لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب یوافقہ وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية .

والأصل فيها قبل الإجماع آية ! ! وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره والحاجة داعية إليها .

(والكتابة مستحبة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب

ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك